نصنع مثل ما يصنع فلان وننتهي عما ينتهي عنه فلان وان اخطأ فلا تقطعوا اناتكم
منه فتعينوا عليه الشيطان واما مجادلة المنافق بالقران فان للقران منارا
كمنار الطريق فما عرفتم منه فخذوا وما لم تعرفوا فكلوه الى الله واما دنيا تقطع
اعناقكم فانظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم وعن ابن
عباس قال ويل للاتباع من عثرات العالم قال كيف ذاك قال يقول العالم
شيئاً برأيه ثم يجد من هو اعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فيترك قوله
ذلك ثم يمضي الاتباع وهذه اثار مشهورة رواها ابن عبد البر وغيره فاذا
قد وجدنا زلة العالم وقيل لنا انها من اخوف ما يخاف علينا وامرنا مع ذلك
ان لا نرجع عنه فالواجب على من شرح الله صدره للاسلام اذا بلغه
مقالة ضعيفة عن بعض الائمة ان لا يحكيها لمن يتقلدها بل يسكت عن
ذكرها ان تيقن صحتها والا توقف في قبولها فما اكثر ما يحكى عن الائمة
ما لا حقيقة له وكثير من المسائل يخرجها بعض الاتباع على قاعدة متبوعه مع
ان ذلك الامام لو راى انها تفضي الى ذلك لما التزمها والشاهد يرى ما لا
يرى الغائب ومن علم فقه الائمة وورعهم علم انهم لو رأوا هذه
الحيل وما افضت اليه من التلاعب بالدين لقطع بتحريمها من لم يقطع.
الوجه الثاني ان الذين افتوا من العلماء ببعض مسائل الحيل واخذ ذلك
من بعض قواعدهم لو بلغهم ما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
واصحابه لرجعوا عن ذلك يقينا فانهم كانوا في غاية الانصاف وكان احدهم
يرجع عن رأيه بدون ما في هذه القاعدة وقد صرح بذلك غير واحد منهم وان
كانوا كلهم مجمعين على ذلك قال الشافعي رضي الله عنه اذا صح الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاضربوا بقولي الحائط وهذا لسان حال
الجماعة ومن اصولهم ان اقوال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
المنتشرة لا يترك الا بمثلها وقد ذكرنا في التحليل والعينة وغيرهما من الاحاد
والاثار ما يقطع معه اللبيب انه لا حجة لاحد في مخالفتها ولم يستعمل كتب من
خالفها من الائمة عليها حتى يقال انهم تأولوها فعلم انها لم تبلغهم الوجه الثالث

ان القول

ان القول بتحريم التحليل قطعي ليس من مسائل الاجتهاد كما قد بيناه وبينا
اجماع الصحابة على المنع منها بكلام غليظ يخرجها عن مسائل الاجتهاد واتفق
السلف على انها بدعة محدثة وكل بدعة تخالف السنة واثار الصحابة
فانها ضلالة وهذا هو منصوص الامام احمد وغيره وحينئذ فلا يجوز تقليد
من يفتي بها ويجب نقض حكمه ولا يجوز الدلالة لاحد من المقلدين على
من يفتي بها مع جواز ذلك في مسائل الاجتهاد وقد نص احمد على هذه المسائل
في مثل هذا وان كان لعذر من اجتهد من المتقدمين في بعضها وهذا كما ان
اعيان المكيين والكوفيين لا يجوز تقليدهم في مسئلة المتعة والصرف و
النبيذ ونحوها بل عند فقهاء الحديث ان من شرب النبيذ المختلف فيه حد
وان كان متأولا واختلفوا في رد شهادته فردها مالك دون الشافعي
وعن الامام احمد روايتان مع ان الذين قالوا بالمتعة والصرف معهم سنة
صحيحة لكن سنة المتعة منسوخة وحديث الصرف يفسره سائر الحديث — الاحاديث
فكيف بالحيل ليس لها اصل من سنة ولا اثر اصلا بل السنن والاثار تخالفها
وقولهم مسائل الخلاف لا انكار فيها ليس بصحيح فان الانكار اما ان يتوجه
الى القول بالحكم او العمل اما الاول فاذا كان القول يخالف سنة او اجماعا
قديما وجب انكاره وفاقا وان لم يكن كذلك فانه ينكر بمعنى بيان ضعفه
عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء واما حد شارب
النبيذ المختلف فيه وكما ينقض حكم الحاكم اذا خالف سنة وان كان قد
اتبع بعض العلماء واذا لم يكن في المسئلة سنة ولا اجماع وللاجتهاد
فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهدا او مقلدا وانما دخل هذا اللبس من
جهة ان القائل يعتقد ان مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد
ذلك طوائف من الناس والصواب الذي عليه الائمة ان مسائل الاجتهاد
ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من
جنسه فيسوغ اذا عدم ذلك فيها الاجتهاد لتعارض الادلة المتقاربة او لخفاء
الادلة فيها وليس في ذكر كون المسئلة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)